



لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٧/٣/٢١

تعميم رقم ٢٨٨ موجّه إلى المصارف اللبنانية

الموضوع : احتساب الحد الأقصى لمجموع التسليفات الممنوحة من أي وحدة تابعة للمصارف اللبنانية في الخارج بغير العملة المحلية والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة.

تطبيقاً للمادة "الثانية عشرة مكرر" من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨) التي تفرض على المصارف اللبنانية التأكد من أنّ مجموع التسليفات الممنوحة من أي وحدة من الوحدات التابعة لها في الخارج، بما فيها الفروع، بغير العملة المحلية والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة لا تتجاوز نسبة ٦٠% من ودائع الزبائن لدى الوحدة المعنية بالعملات الأجنبية غير عملة البلد، يطلب من المصارف اللبنانية العاملة في لبنان التي لديها وحدات تابعة في الخارج (بما فيها الفروع)، التقيد بما يلي:

أولاً- التعاريف

تعتمد لغاية تطبيق المادة "الثانية عشرة مكرر" من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨) التعاريف التالية:

- ١- المصارف الأم: المصارف اللبنانية العاملة في لبنان التي لديها وحدات تابعة في الخارج.
- ٢- الوحدات التابعة في الخارج: الفروع في الخارج أو المصارف التابعة في الخارج والتي يملك المصرف الأم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ٤٠% على الأقل من حقوق التصويت فيها أو التي يشرف المصرف الأم فعلياً على إدارتها أي كانت نسبة مساهمته فيها.
- ٣- العملات الأجنبية: تشمل جميع العملات التي هي بغير عملة البلد المحلية حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.

٤- التسليفات:

- تشمل ما يلي:
 - التسليفات بالعملات الأجنبية، المنتجة وغير المنتجة، الممنوحة من قبل الوحدة التابعة في الخارج إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع غير المالي، الخاص والعام، إن كان هؤلاء الأفراد وهذه المؤسسات مرتبطين بالوحدة التابعة في الخارج أو غير مرتبطين بها.
 - الكفالات المصرفية بالعملات الأجنبية الممنوحة لمصارف أو مؤسسات أخرى تنتمي إلى القطاع المالي وفقاً للتعريف أدناه، مرتبطة أو غير مرتبطة، لضمان تسديد تسليفات ممنوحة بالعملات الأجنبية من مصارف مرتبطة أو غير مرتبطة بالوحدة التابعة في الخارج.
- تستثنى من التسهيلات الحسابات المدينة بموجب قبولات (مدينون بموجب قبولات) بالعملات الأجنبية.

٥- سندات الدين السيادية:

- تشمل ما يلي:
 - سندات الدين المصدرة بالعملات الأجنبية من قبل الحكومة في البلد حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.
 - سندات الدين المصدرة بالعملات الأجنبية من قبل المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع العام في البلد حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.

٦- سندات الدين غير السيادية:

- تشمل ما يلي:
 - سندات الدين المصدرة بالعملات الأجنبية من قبل المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع المالي (وفق التعريف أدناه) في البلد حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.
 - سندات الدين المصدرة بالعملات الأجنبية من المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي في البلد حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.

٧- القطاع المالي: يشمل المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين وصناديق الاستثمار.

٨- ودائع الزبائن:

- تشمل ما يلي:
 - الودائع بالعملات الأجنبية العائدة إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي، بما فيها ودائع الجهات المرتبطة بالوحدة التابعة في الخارج.
 - الودائع بالعملات الأجنبية العائدة لمؤسسات القطاع العام.
 - شهادات الإيداع المصدرة بالعملات الأجنبية والمباعة إلى الزبائن.

ثانياً- التسليفات والتوظيفات والودائع على أساس إفرادي

- ١- تطبق أحكام هذا التعميم على جميع الوحدات التابعة في الخارج للمصارف اللبنانية التي يسمح نظام عملها بتلقي الودائع.
- ٢- تحتسب التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية وودائع الزبائن بالعملات الأجنبية لدى الوحدات التابعة في الخارج على أساس البيانات المالية الإفرادية للوحدة التابعة في الخارج، إن كانت هذه الوحدة مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من المصرف الأم اللبناني.

ثالثاً- آلية احتساب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملة الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملة الأجنبية

١- تحتسب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملة الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملة الأجنبية لدى الوحدات التابعة في الخارج وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

التسليفات	مجموع أ
التوظيفات في سندات الدين السيادية	مجموع ب
التوظيفات في سندات الدين غير السيادية	مجموع ج
مجموع التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية	مجموع د = مجموع أ + مجموع ب + مجموع ج
ودائع الزبائن	مجموع هـ
النسبة "ن"	ن = مجموع د/مجموع هـ

٢- في حال كانت إحدى الوحدات التابعة في الخارج تملك وحدة تابعة أخرى وتخضع لموجب التجميع معها بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration)، فإنه يتوجب على المصرف الأم اللبناني أن يتأكد من أن الوحدة التابعة المملوكة من قبله بشكل غير مباشر ملتزمة بالنسبة المفروضة في المادة "الثانية عشرة مكرر" من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨) للتسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملة الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملة الأجنبية لدى هذه الوحدة.

٣- تنزّل من رصيد التسليفات بالعملة الأجنبية قيمة الضمانات النقدية بالعملة الأجنبية المربوطة وفقاً للأصول مقابل التسليفات الممنوحة بالعملة الأجنبية وبحدّ أقصى قيمة القرض الممنوح. لا تنزّل من رصيد التسليفات بالعملة الأجنبية قيمة الضمانات النقدية بالعملة المحلية الموضوعة مقابل هذه التسليفات.

٤- تحتسب الأرصدة الصافية للتسليفات غير المنتجة بالعملة الأجنبية أي بعد تنزيل الفوائد غير المحققة وبعد تنزيل القيمة المطلقة (Absolute Value) للمؤونات الخاصة (Specific Provisions) المكوّنة مقابل هذه التسليفات شرط أن تكون هذه المؤونات معنونة بالعملة الأجنبية. بالتالي، لا تنزّل القيمة المطلقة للمؤونات الخاصة (Specific Provisions) في حال كانت هذه المؤونات الخاصة (Specific Provisions) معنونة بالعملة المحلية للبلد حيث تتواجد الوحدة التابعة في الخارج.

٥- تنزّل من رصيد ودائع الزبائن بالعملة الأجنبية الضمانات النقدية بالعملة الأجنبية المربوطة وفقاً للأصول مقابل التسليفات بالعملة الأجنبية، وبحدّ أقصى قيمة التسليفات بالعملة الأجنبية.

٦- في حال التجاوز على الحد الأقصى المسموح به، تحتسب قيمة التجاوز وفقاً للمعادلة التالية:
[(نسبة "ن" - ٦٠%) x مجموع هـ] (مراجعة الجدول في البند ١ أعلاه)

رابعاً- احتساب نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية

١- تنزّل قيمة التجاوز (إن وجد) المحتسبة وفقاً للبند "٦" من القسم ثالثاً من هذا التعميم من قيمة صافي الأموال الجاهزة النقدية بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأم اللبناني والمحتسبة وفقاً للقرار الأساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلّق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٢) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٦ تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢.

٢- يعدّل ملحق تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ "بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية – نموذج ٢٠١٠- التي تدخل في احتساب نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية (على أساس إفرادي)" وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم ١ المرفق بهذا التعميم.

خامساً- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

١- يطلب من المصارف الأم اللبنانية التصريح شهرياً عن النموذج رقم LDA "احتساب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية لدى الوحدات التابعة في الخارج تطبيقاً للمادة "الثانية عشرة مكرر" من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨)" المرفق بالملحق رقم ٢ من هذا التعميم، وذلك عن كلّ وحدة تابعة في الخارج على حدة، إن كانت هذه الوحدة مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من المصرف الأم اللبناني.

٢- في حال لم يكن لدى المصرف اللبناني وحدة تابعة في الخارج، يتمّ ذكر هذا النموذج ضمن لائحة النماذج الفارغة المصّرّح عنها على التطبيق Oracle BCCDRP.

٣- يبدأ التصريح وفقاً للنموذج رقم LDA أعلاه ابتداءً من شهر ٢٠١٧/٣. وستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج رقم LDA إلى البريد الإلكتروني العائد لكلّ مصرف وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠. كما يمكن للمصارف إضافة هذا النموذج الى تطبيق اللجنة (Oracle BCCDRP) الموجود لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bccl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (link) الموجود في أسفله.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

مرفقات:

[ملحق رقم ١: تعديل ملحق تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ "بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية – نموذج ٢٠١٠- التي تدخل في احتساب نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية \(على أساس إفرادي\)".](#)

[ملحق رقم ٢: احتساب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية لدى الوحدات التابعة في الخارج تطبيقاً للمادة "الثانية عشرة مكرر" من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ \(تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨\).](#)

[Oracle BCCDRP](#)